



مركز دار الأرقم الإسلامي

Fax (905) 755-9590

www.alarqam.com & email: tariq_arqam@yahoo.ca

"طلب العلم فريضة على كل مسلم"

إن الحمد لله نحمده

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكْتُمُونَهُ.

إنه مما لاشك فيه أن الحديث عن التوحيد وحدوده وضوابطه هو أجلّ الحديث، إذ أنه الدال على الطريق والهادي إلى ما أراد الله سبحانه من الخلق. ومما لا شك فيه أيضا أن المسلمين اليوم قد ابتلوا بما يهدد بطمس هويتهم واغتيال ثقافتهم بل والقضاء على بيضتهم ومحو شأفتهم، وذلك بكل السبل التي يتمكن أعداء الله والإسلام من تسخيرها لهذا الهدف، عسكريا أو فكريا أو اقتصاديا أو اجتماعيا. فشنوا الحرب ضارية علي الإسلام في كل مجال، واتخذوا لهذا الأمر عدته من تجنيد قوى الباطل والنفاق من المستشرقين أو أذئابهم في الداخل ممن ولدوا على فراش آباء مسلمين للتشكيك في صحة الإسلام تارة، وفي محاولة تغيير معناه تحت اسم التطوير والاندماج والعصرية وغير ذلك مما لم ينزل به الله سلطانا، تحريفا للكلم عن مواضعه، وتبريرا لصرف الناس عن دينهم وتطويعهم لعبيد مسخرين لأسيادهم من الصهاينة والصليبيين الجدد.



التوحيد

الجزء الأول: منهج أهل السنة في النظر والاستدلال

1. التزام النص وطرح التأويل (الظاهر والنص)
2. النظر في المقاصد واعتبار المآلات
3. اتباع المحكم ورد المتشابه ومعناهما
4. التأويل (معاني التأويل الثلاثة والمعتبر منها في الصفات أو في الأحكام)
5. الحقيقة والمجاز (رأي بن تيمية وغيره في ثبوت المجاز في القرآن)
6. الجمع بين أطراف الأدلة:
 - a. الجمع بين الروايات
7. ربط الفرعيات الجزئية بقواعدها الكلية
8. قواعد أصولية وشرعية مفيدة
 - a. شرح خطاب عمر
 - b. الجمع بين المتمثلين والتفرقة بين المختلفين

الجزء الثاني: التوحيد

1. دعوة الأنبياء (حديث البخاري)
2. ميثاق الفطرة والعقل والرسول
3. الدين أصل وفروع
4. التوحيد هو أصل الدين
5. عنوان التوحيد: الشهادتان
6. معنى لا إله إلا الله
7. معنى الرب والعبادة والدين والإله
8. التوحيد توحيدان: العلمي والعملية، أو الربوبية والألوهية (العبادة)
9. توحيد الربوبية أصل توحيد العبادة وتوحيد العبادة هو المقصود من توحيد الربوبية

الجزء الثالث: توحيد الربوبية والأسماء والصفات

1. قاعدة أهل السنة في إثبات الصفات
2. النفي المجمل والإثبات المفصل
3. آيات الربوبية ومعانيها
4. الأسماء والصفات وتفاصيلهما
 - a. العلو
 - b. الإستواء



- c. المجيئ
- d. النزول
- e. الضحك
- f. المعية

الجزء الرابع : توحيد الألوهية (العبادة)

- a. معنى توحيد العبادة
- b. أقسام توحيد العبادة
 - التحاكم الى شرع الله
 - الولاء لله وللرسول والمؤمنين
 - التوجه بالنسك والشعائر إلى الله تعالى

الجزء الخامس : الإيمان

1. الإسلام والإيمان
2. الأيمان قول وعمل يزيد وينقص
3. مفهوم الإيمان عند أهل السنة
4. شبهات ونقضها
5. الإرجاء
6. الخوارج

الجزء السادس: مفهوم الجهل في الشريعة

1. عارض الجهل في الشريعة ومفهومه
2. أقسام الجهل في الشريعة
3. قضية تكفير المعين



مركز دار الأرقم الإسلامي

Fax (905) 755-9590

www.alarqam.com & email: tariq_arqam@yahoo.ca

"طلب العلم فريضة على كل مسلم"

أبحاث متعلقة بموضوع التوحيد



المبحث الأول

التزام النص وطرح التأويل

الظاهر والنص في اصطلاح الأصول:

الظاهر: هو ما دلّ عليه النص دون أن يكون قد سيق لأجله .

مثال: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ " (النساء : 3) فقد دلت الآية بظاهرها على إباحة التعدد ولكنها سيقّت أصلاً للدلالة على مخرج لمن يريد أن يقسط في اليتامى .

قالوا أن الظاهر يدخله الاحتمالات من تخصيص وتقييد وبيان .

النص: هو ما دلّ على المعنى دون حاجة للرجوع إلى غيره أو ما سيق لأجله الكلام . وقد ذكر الشاطبي أنه يجب أن يسلم من عشرة موانع لكي يكون نصّاً في الموضوع¹ . وقد ذكر أنه ينذر في كلام العرب النص بهذا المعنى .

مثال : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ " (المائدة : 38) .

وقد أنكر كثير من الجمهور هذا التقسيم واعتبروا النص هو الظاهر² .

وعلى كل حال، فقد قرر علماء السنة **ضرورة التزام الظاهر** وأن عليه بناء الشريعة فمن هدم الظاهر هدم الشريعة وعبث بنصوصها . يقول الشاطبي :

" .. ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن. فإن كان الظاهر منخرماً حكم على الباطن بذلك ، أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً . وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات . بل الإلتفات إليها من هذه الوجه نافع في جملة الشريعة جداً . والأدلة على صحته كثيرة جداً . وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع وعصيان العاصي ، وعدالة العدل ، وجرح المجرّح . وبذلك تتعقد العقود وترتبط المواثيق . إلى غير ذلك من الأمور ، **بل هو كلية الشريعة ، وعمدة التكليف** ، بالنسبة إلى إقامة الحدود الإسلامية الخاصة والعامة"³

ويقول رحمه الله تحت عنوان " **الإعتراض على الظواهر غير مسموع** " ما نصه :

¹ المؤلفات ج 1 ص 35

² كما ذكر الشافعي ، انظر أعلام الموقعين ج 3 ص 109

³ المؤلفات ج 1 ص 233



"والدليل عليه أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشرع ، ... فالظاهر هو المعتمد إذن ، فلا يصح الإعتراض عليه لأنه من التعمق والتكلف"⁴

ويقول بن القيم " إذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره ، وهو الذي يُقصد من اللفظ عند التخاطب ، ولا يتم التفهيم إلا بذلك ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه"⁵

ومن هنا فإن تحكيم الظاهر أصل ثابت في الشريعة لا يصح العدول عنه .

ثم إنه إن تعارض ظاهران ، رُجِحَ بينهما بالمرجحات المعروفة حسب قواعد التعارض والترجيح من ناحية وحسب دلالات كل منهما من جهة أخرى . فمثلا إن تعارض ظاهر كفر قطعي وظاهر إسلام ، غلبَ ظاهر الكفر القطعي إذ لا يجتمع كفر وإسلام .

حديث مسلم وأبي داود وأحمد عن أسامة بن زيد (وعمران بن الحصين) " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا بنا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة، فقلت يارسول الله إنما قالها مخافة السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ " رواية أبي داود .

والحديث يتضح منه أن أسامة خالف الظاهر الذي صدر من الرجل ، ولم يظهر من الرجل وقتها ما يعارض ذلك الظاهر ، فوجب أن يعمل به فلا يقتله حتى يعرف عن حاله بعدها وسيأتي بعد مزيد إيضاح لهذه الجزئية. إلا أن هذا لا يصح الاستدلال به على أن من نطق بالشهادتين ثم ارتكب كفرا ظاهرا لا شك فيه مما يخرج به من الملة، عالما بذلك غير جاهل به، فإنه لا يصح تكفيره لسابق نطقه، إذ أن هذا الأمر إذن هو من قبيل تعارض ظاهرين، أحدهما الكفر البواح وهو ما لا يجتمع مع إسلام في قلب واحد. والنطق بالشهادتين هو دلالة ظاهرة على الإسلام قد عارضها دليل على خلافه. فالأمر إذن مرده إلى العمل بالظاهر أولا وأخيرا في كل الأحوال. وهذا الباب واسع قد ضلّ فيه الكثير ممن أصيبوا بجرثومة الإرجاء.

⁴الموافقات ج4 ص 324 وبعدها

⁵أعلام الموقعين ج3 ص109



المبحث الثاني

النظر في المقاصد واعتبار المآلات

أولا : أقسام الألفاظ ودلالاتها على المعنى :

لا شك في أن العبرة في الكلام بالمعاني لا بالمباني كما عبّر بن القيم . ويقول الشاطبي : " أن يكون الإعتناء بالمعاني المبنية في الخطاب هو المقصود الأعظم بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني ، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها " ⁶ . وهو موضوع لا بد من بسط الحديث فيه لأهميته . فإن الألفاظ من حيث علاقتها بالمعاني تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الألفاظ التي تظهر مطابقتها لقصد المتكلم :

لا شك في هذه الحالة أن تعتبر دلالتها على المقصود دون تردد، كما في قوله صلى الله عليه وسلم "إنكم سترون ربكم عيانا كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب وكما ترون الشمس في الظهيرة صحوا ليس دونها سحاب لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤيتها " . ففي هذا الحديث أزال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ريبة في رؤية الله وطبيعتها بما لا يدع مجالا للشك ، إذ ضرب المثل مرتين " القمر والشمس " ثم أبان أنه ليس هناك عائق للرؤية يدعيه مدع " ليس دونها سحاب " ثم أزال الالتباس برفع ضرر الرؤية حتى لا يدعيه مدع كذلك . فمخالفتها مجنون أو معاند .

القسم الثاني : الألفاظ التي تظهر مخالفتها لقصد المتكلم: وهو ثلاثة أقسام :

- a. ما لا يريد المتكلم معناه ولا يريد غيره : كالمكره والنائم والمجنون ، وهذا له حكمه في عدم إعتبار ما يترتب عليه كما هو ثابت بالحديث " رفع عن أمتي ... "
- b. ما يريد المتكلم غير معناه ولكن باختياره كالمغز والمعرّض . وفي هذه الحالة يكون الحكم بحسب القول وموضوعه ، فمن الأقوال ما لا يعتبر فيه الإلغاز أو التعريض مثل صريح كلمة الطلاق ، ومنها ما يعتبر كالحيل المشروعة .
- c. ما يظهر أن المتكلم لا يقصد اليه لسبب من الأسباب كالتأول أو الجهل أو الحيلة غير المشروعة .

القسم الثالث : الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى دون أن تكون دالة على أيها قصد، وهي دالة على ما وضعت له :

وفي هذه الحالة إن لم يظهر خلاف المراد الظاهر وجب حمل الكلام على ظاهره كما تقدم .

⁶الموافقات ج2 ص87



مركز دار الأرقم الإسلامي

Fax (905) 755-9590

www.alarqam.com & email: tariq_arqam@yahoo.ca

"طلب العلم فريضة على كل مسلم"

والخلاف يقع في القسم الثالث من الحالة الثانية حين يظهر أن المتكلم لم يقصد إلى ما يظهر من الكلام . وهو مدخل النية في العقود . ولا شك أن المدار على النيات في العقود ولا عبرة بالكلمات التي لم يقصد بها قائلها مدلولها . فمثلا الذبح قد يكون حلالا إن قصد به وجه الله أو حراما إن قصد به التَّصَبُّ . ومثاله كذلك زواج المحلل فإن فاعله تبيثٌ مستعار لم يقصد إلى عقد عقدة النكاح . ويرجع إلى "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" ج 1 ص 64 وبعدها⁷

⁷ طبع بحاشية الفروق للقرافي طبعة دار الكتب العلمية



ثانيا : النظر في المقاصد :

وكما أن الأصل هو العمل بالظاهر وترك التأويل ، إلا أن ذلك يجب أن يكون مستصحباً لتدبر المعاني والنظر في مقاصد المكلف واعتبار مآلات الأفعال ، حيث أن الأفعال التي طلبها الشرع لا تخلو عن الحكمة التي تتضح من ظواهر نصوصها ، والتي يجب أن يقصد إليها المكلف وأن تستنتج بعملها ما أراد الشارع أن ينتج عنها (وهو مآلاتها) . فأهل السنة هم وسط بين الظاهرية الذين يتعبدون بالألفاظ دون النظر للمعاني ، ويتعللون بالعمل بالظاهر ، ومثلهم من الخوارج الذين لم يراعوا القصد من النصوص حيث تمسكوا بظاهر قول الله تعالى " إن الحكم إلا لله " ليكفروا علماً ومعاوية ، ولسنا كمن أهمل النصوص وأعرض عن الواضح البين من ظاهر كلام الله ورسوله وادعى أمن له باطنا ، أو أنه ليس مراداً ويجب تأويله ! ولأهل السنة يثبتون الظاهر ، مع إعتبار المقصد من النص ، والنظر في مآله ليصلوا إلى مناط تطبيقه في واقعة من الوقائع .

وقد تقدم القول في أهمية إعتبار المقاصد في الأعمال . ويجب هنا إعتبار العمل مع القصد، ويقع في أربعة أقسام ، تتعلق بفعل⁸ المكلف وقصده في موافقة الشرع أو مخالفته . وهذا الباب محكوم بحديثين : " إنما الأعمال بالنيات " ⁹ وحديث " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ¹⁰

القسم الأول : أن يكون شكل الفعل موافق للشرع وقصد المكلف موافقة للشرع :

وهذا كما في غالب أعمال الناس من الصلاة والزكاة وغيرها، وهذا صحيح بإطلاق .

القسم الثاني : أن يكون شكل الفعل مخالفا للشرع وقصد المكلف مخالفة الشرع :

وهذا كما يقع في شرب الخمر ولعب الميسر عن قصد وتعمد، وحكمه الإثم بإطلاق .

القسم الثالث : أن يكون شكل الفعل موافق للشرع وقصد المكلف مخالفة الشرع :

أولاً : أن لا يعلم بأن الفعل موافق : مثال من شرب عصيراً وهو يظن أنه خمر أو من وطئ امرأته وهو يظنها أجنبية ، فالفعل هنا وقع موافقاً للشرع دون علم المكلف بذلك ولكن المكلف

⁸ ذكرنا الفعل وقصدنا الفعل أو الترك على مذهب من قال أن ترك الفعل فعل

⁹ البخاري وأبو داود وابن ماجه

¹⁰ رواية البخاري، باب الصلح ومسلم باب الأقضية عن عائشة.



قصد المخالفة . وفغي هذه الحالة يقال أن المفسدة لم تقع فلا عقاب ولكن يقال كذلك أنه فعل أمرا غير مأذون فيه فوجب الجزاء ، والحق أنه يأتى دينا ولكن لا حدّ عليه في الدنيا .

ثانيا : أن يعلم أن الفعل موافق ، ولكنه يقصد المخالفة : فهذا هو النفاق ، كمن يصلي صلاة صحيحة أمام الناس ويعلم أنها صلاة مكتوبة عليه ولكنه يقصد بها الرياء والسمعة أو الجاه والمال ، فهذا كذلك لا حدّ عليه في الدنيا ولكنه يأتى دينا . وكذلك الحيل غير المشروعة والتي حرمها الله سبحانه كما في المحلل وغيره ، والذي أرادوا تصحيحه على أساس أن الشرط المتقدم لا يؤثر في صحة العقد، وعجبا لهذا ، فالمخالف يعلم أنه مخالف وقصده المخالفة وإنما يوقع العمل على شكل الموافقة ليحتال على الله ¹¹ . والشرط مؤثر متقدما ومقارنا على الصحيح من مذاهب الفقهاء والأصوليون ¹² .

القسم الرابع : أن يكون الفعل مخالفا للشرع وقصد المكلف موافقة الشرع :

أول ا: أن يكون عالما بالمخالفة، ولكنه يقصد الموافقة، وهذا هو الإبتداع .

ثانيا : أن يكون جاهلا بالمخالفة ، وهو يقصد الموافقة ، فينظر فيه من وجهين :

1. أن العمل وقع حقيقة مخالفا للشرع ، فيجب أن لا يعتبر .
2. أن القصد كان الموافقة وأن المخالفة إنما للجهل لا لغيره ، فهو لم يقصد المعاندة ، بل العكس قصد الموافقة ، فيجب أن يعتبر .

وهذا معترك تتناطح فيه الأنظار . فمن الفقهاء من صحح العمل حسب القصد بإطلاق ، ومنهم من لم يصححه بإطلاق من حيث مخالفته في ذاته للشرع ، ومنهم من توسط، فصحح ما يمكن تصحيحه من المعاملات ولم يصحح العبادات ، وقد كان من دعاء الإمام أحمد رحمه الله في سجوده (اللهم من كان من هذه الأمة على غير الحق ويظن أنه على الحق ! فردّه إلى الحق ليكون من أهل الحق) ¹³ .

كذلك فإن قاعدة " سدّ الذرائع " والتي هي ربع الشريعة عند الأصوليين، تقوم على اعتبار المقاصد .

¹¹ راجع أعلام الموقعين ج3 ص159-403 وج4 ص1-117 فقد استوفى الغاية في الرد على الحيل، والموافقات ج2 ص385 وبعدها

¹² راجع في ذلك باب الشرط في كتب الأصول من باب الأحكام الوضعية

¹³ البداية والنهاية بن كثير ج10 ص343



ثالثا : إعتبار المآلات :

وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن نعتبر مآلات الأفعال، لنصل إلى العمل الذي يدل عليه الشرع ، حتى لو أن الفتوى خالفت نصا صريحا ، فإنه يمكن أن تدرج تحت قاعدة عامة كلية أخرى تعدل بها عن الحكم الظاهر من النص ، كما حدث في المدينة من ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة حد الردة على أولئك المنافقين الذين تأمروا على قتله مع علمه بهم وعلل ذلك بقوله " حتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه " وهو كذلك عين تصرفه مع عدو الله عبد الله بن أبي بن سلول على ما فعل من أمور لا حصر لها محادة لله ورسوله . وعلى هذا الأصل أفتى مالك للمنصور بعدم هدم الكعبة وبنائها أفضل مما كانت " حتى لا يتخذها الملوك ملعبا من بعدك (يهدمونها ويقيمونها) " . ومن الباب كذلك قول الله سبحانه : " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ " (الأنعام : 108) فجعل سبب عدم سب الأصنام هو المال الذي لا يراد بأنهم يسبون الله بغير علم . وكذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه وأمه . وكلها من باب إعتبار الآلات . والشرعية مليئة بمثل هذا لمن تتبعها وتدبرها .

وهذا الباب عظيم لا يخوض غماره إلا متمكن من علوم الشرع، إذ أن وجهه الآخر هو تعطيل الشريعة دون سبب واضح صحيح. فمن جهلة الناس من قد يتمسك بهذا فيقول أنه يمكن إذن أن نتجاوز عن نص صحيح لغاية المصلحة، وهذا أمر له حدوده وضوابطه إذ أن المصلحة والتي يطلق عليها "المرسلة"، أي التي لم يدل عليها دليل جزئي وإن دلت عليها أدلة كلية¹⁴، لا يجب أن تتعدى حدودها المرعية المذكورة في مظانها وأهمها أن تكون مما شهد لها الشرع الثابت بأنها مصلحة مندرجة تحت أصل كلي عام لا بمجرد العقل والهوى، وأن يكون أثرها حقيقيا لا مفترضا، وأن يكون حالا لا مآلا.

¹⁴ راجع مبحث المصلحة المرسلة.



المبحث الثالث

المحكم والمتشابه

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (ال عمران 7):

- المحكم هو اللفظ الواضح الذي لا يحتاج الى غيره لتفسيره، فهو مفهوم بمجرد
- والمتشابه هو ما يحتاج الى غيره لتوضيح معناه، وأصله في العربية ما أشبه بعضه بعضا، وهو ما يوجب الإضطراب، ولذلك سمي متشابهاً.

الر كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ (هود : 1)

- وأحكمت هنا هي بمعنى انشأت إنشاء متينا لا عوج فيه ولا ضعف.
- اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (الزمر : 23)

- والتشابه هنا معناه التماثل والتآلف فلا يضرب بعضه بعضا.
- المحكم ما عرف معناه، فالمتشابه هو ما لم يعرف معناه ومثاله الأحرف الأولى في القرآن
- والمحكم هو ما لا يستلزم إيضاحا من غيره، ويكون المتشابه إذن ما يستلزم إيضاحا من نصوص أخرى. وهو ما يجرى في آيات الأحكام. فمثلا قوله تعالى: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" في الفاسق، هي من قبيل المحكم إذ لا يدخلها نسخ ولا تخصيص.
- وكذلك العام إن لم يكن له مخصص أو المطلق ليس له مقيد.



المبحث الرابع

التأويل

- التأويل بمعنى التفسير كما يقول الطبري تأويل سورة كذا. وفي الحديث "وعلّمه التأويل، أي تفسير القرآن".
- التأويل بمعنى وقوع الشيء على حقيقته، قال تعالى: "هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق" الأعراف 53 كما قال في سورة يوسف: "هذا تأويل رؤياي من قبل" وكانت عائشة تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحانك اللهم وبحمدك في سجوده يتأول القرآن، أي يستخدم ما في القرآن على حقيقته. فالكلام نوعان: إنشاء وهو معنى الأمر والنهي، وهو ما تأويله القيام بمقتضاه، كما في حديث عائشة، والثاني: إخبار وهو ما تأويله أن يقع كما أخبر عنه كما في يوم يأتي تأويله. وقال تعالى: "بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله" يونس 39 ومعناه أنه الإحاطة بالعلم غير إتيان التأويل، فيمكن أن يكون العالم محيطا بعلم الآية دون علم تأويلها، إذ العلم بها يستلزم معرفة ما يدل عليه لسان العرب لمعرفة المعنى على تمامه.

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (البقرة : 275)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (النساء : 29)

وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (البقرة : 228)

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (الطلاق : 4)

1. والمعنى المحدث بعد زمن التابعين، بل وتابعي التابعين، هو صرف اللفظ عن معناه الى ظاهر آخر يحتمله لقرينة صارفة. وقد تحدث العلماء في هذا الشأن على آيات الأحكام، وآيات الصفات. اما في آيات الأحكام، فهو من قبيل تخصيص العام أو تقييد المطلق. وأما في آيات الصفات فهي ما تضاربت فيه الأقوال بين موافق ومخالف، والأمر الذي عليه أهل السنة دون الأشاعرة، هو "إثبات بلا تمثيل وتشبيه بلا تعطيل". وقد طبق هؤلاء الأشاعرة هذا المعنى المحدث للتأويل على آيات الصفات. قالوا أن آيات الصفات لا يجب أن تؤخذ على ظاهرها إذ هو يستلزم التشبيه، كما في قوله يد الله فوق أيديهم، أو صنعتك على عيني أو ثم استوى على العرش ومثل ذلك، إلا أن ذلك مردود بأنه يستلزم أن الصحابة قد ماتوا ولم يسألوا رسول الله عن صفات الله تعالى وهي أساس التوحيد، ولم يفهموا معناها. واستلزام التشبيه هو ما خلط عليهم الأمر إذ أن الله سبحانه قال "ليس مثله شيء وهو السميع البصير" فنفى المثلية ثم أثبت الصفة، ومعلوم أن سمع الله هو سمع



ولكن ليس كسمعنا وبصر الله هو بصر كما هو مفهوم من ظاهر الكلمة، ولكنه ليس بصر كبصرنا، ومثله غضب الله وضحك الله ورضى الله، وغيره من الصفات، وكلها راجعة إلى معنى أنهم أرادوا أن يتخذوا من احتمال التشبيه قرينة يستدلون بها على صرف اللفظ عن معناه، وهو ما لا داع له إن نفينا التشبيه ابتداءً بقوله ليس كمثله شيء. وآخون قالوا أن هذه الألفاظ هي من قبيل المجاز في القرآن. والعجب أن بن منظور في لسان العرب¹⁵ قد ذكر في معنى التأويل: نقل ظاهر اللفظ عن معناه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، ثم بعدها استشهد بقول عائشة! وهو نص في معنى التأويل أي التفسير!¹⁶

مبحث للشنقيطي عن التأويل:

يقول العلامة الإمام الشنقيطي:

"ثم اعلّموا أن هذا الشيء الذي يقال له التأويل - الذي فتن به الخلق وضل به آلاف من هذه الأمة - يطلق مشتركاً بين ثلاثة معانٍ:

1- يطلق على ما تؤول إليه حقيقة الأمر في ثاني حال وهذا هو معناه في القرآن نحو (ذلك خير وأحسن تأويلاً). (ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم)، الآية، (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل). ومعنى التأويل في الآيات المذكورة ما تؤول إليه حقيقة الأمر في ثاني حال.

2- ويطلق التأويل بمعنى التفسير وهذا قول معروف كقول ابن جرير: القول في تأويل قوله تعالى كذا، أي تفسيره.

3- أما في اصطلاح الأصوليين فالتأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح لدليل.

وصرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه له عند علماء الأصول ثلاث حالات.

(أ) إما أن يصرفه عن ظاهره المتبادر منه لدليل صحيح من كتاب أو سنة وهذا النوع من التأويل صحيح مقبول لا نزاع فيه ومثال هذا النوع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الجار أحق بصقبه). فظاهر هذا الحديث ثبوت الشفعة للجار وحمل هذا الحديث على الشريك المقاسم حمل اللفظ على محتمل مرجوح غير ظاهر متبادر إلا أن حديث جابر الصحيح (فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)، دل على أن المراد بالجار الذي هو أحق بصقبه خصوص الشريك المقاسم. فهذا النوع من صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه لدليل واضح يجب الرجوع إليه من كتاب وسنة وهذا التأويل يسمى تأويلاً صحيحاً وتأويلاً قريباً ولا مانع منه إذا دل عليه النص.

¹⁵ لسان العرب ج 1 ص 134
¹⁶ ويراجع "الرسالة التدمرية لابن تيمية ص 58 وبعدها ففيها الكفاية، و الموافقات ج 3 ص 99 لمزيد البيان



(ب) الثاني هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه لشيء يعتقد المجتهد دليلاً وهو في نفس الأمر ليس بدليل فهذا يسمى تأويلاً بعيداً ويقال له فاسد ومثل له بعض العلماء بتأويل الإمام أبي حنيفة رحمه الله لفظ امرأة في قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل) قالوا حمل هذا على خصوص المكاتبة تأويل بعيد لأنه صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه لأن (أي) في قوله (أي امرأة) صيغة عموم وأكدت صيغة العموم بما المزيدة للتوكيد فحمل هذا على صورة نادرة هي المكاتبة حمل، للفظ على غير ظاهره لغير دليل جازم يجب الرجوع إليه.

(ج) أما حمل اللفظ على غير ظاهره لا لدليل: فهذا لا يسمى تأويلاً في الاصطلاح بل يسمى لعباً لأنه تلاعب بكتاب الله وسنة في نبيه صلى الله عليه وسلم ومن هذا تفسير غلاة الروافض قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)، قالوا عائشة. ومن هذا النوع صرف آيات الصفات عن ظواهرها إلى محتملات ما أنزل الله بها من سلطان كقولهم استولى بمعنى استولى فهذا لا يدخل في اسم التأويل لأنه لا دليل عليه البتة وإنما يسمى في اصطلاح أهل الأصول لعباً. لأنه تلاعب بكتاب الله جل وعلا من غير دليل ولا مستند فهذا النوع لا يجوز لأنه تهجم على كلام رب العالمين. والقاعدة المعروفة عند علماء السلف أنه لا يجوز صرف شيء من كتاب الله ولا سنة رسوله عن ظاهره المتبادر منه إلا بدليل يجب الرجوع إليه".

يستكمل هذا البحث مع بحث "الحقيقة والمجاز"



المبحث الخامس

الحقيقة والمجاز

يرتبط بهذا المبحث الأخير عن التأويل مبحث آخر هو عن "الحقيقة والمجاز"¹⁷ ويجب عن التساؤل: هل في القرآن مجاز أم لا. وأهمية هذا الأمر تتعلق بعدة موضوعات مرتبطة بمباحث العقيدة مثل أسماء الله تعالى وهو ما يتعلق يتأويلها أو حملها على المجاز وكذلك مبحث في لفظ الإيمان وهو يتعلق بالفهم الإرجائي للفظ، قال بن تيمية: "دخول الأعمال في مسمى الإيمان حقيقة لا مجازاً"¹⁸. وقد سلك بن تيمية طريقاً في ردّ هذا الأمر هو إنكار وجود المجاز كليّة، وإنكار وقوعه في القرآن خاصة، وسلك في ذلك مسلماً وعراً أجاد فيه، وإن كان يحتاج إلى تحقيق ودراسة متعمقة للمطلع هي أبعد من حدود هذا البحث. ولتقريب ما أراده فإن من ذلك أنّ العرب حين تقول: هو رجل عظيم الرماد، فقد قال علماء اللغة أن ذلك كناية عن جوده وكرمه، وبين تيمية يقول: ولم ندع أن القائل أراد صرف المعنى عن حقيقته وهي عظم الرماد، وهو أمر حقيقي بالنسبة للكريم الجواد، فإن رماده عظيماً لكثرة ضيوفه حقيقة لا مجازاً، وإن ذكر الرجل بهذه الصفة الملازمة للكرم بدلاً من القول الصريح بكرمه. فكلاهما حقيقة ولا محل للمجاز.

وقد دأب المتأخرون من علماء الأصول على أن يقسموا الألفاظ إلى ألفاظ حقيقية مثل كلمة أسد حين يطلق على الحيوان المعروف أو مجازية حين يستعمل في الإنسان الشجاع. قالوا إن لفظ الأسد وضع حقيقة في الحيوان ومجازاً في الشجاع، وهذا التفسير لا حقيقة له؛ وليس لمن فرق بينهما حدٌ صحيحٌ يُميزُ به بينَ هذا وهذا فعلم أن هذا التفسير باطلٌ وهو تفسيرٌ من لم يتصور ما يقول بل يتكلم بلا علم؛ فهم مُبتدِعَةٌ في الشرع مخالِفون للعقل ولهم في ذلك أدلة نذكر بعضها:

أنواع الألفاظ:

1. المجملة: كالصلاة
2. المشتركة: كالعين
3. المتواطئة: الألفاظ العامة والمطلقة كرجال و بقر

¹⁷يراجع كتاب الإيمان لابن تيمية ص75 الى 100 في تفصيل الموضوع

¹⁸اقتضاء الصراط المستقيم بن تيمية ص 78



1 " الْحَقِيقَةُ " : اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وَضِعَ لَهُ . وَ " الْمَجَازُ " : هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ

من قال هذا احتاج إلى إثبات الوضْع السابق على الاستعمال وهذا يتعذر.

2 " الْحَقِيقَةُ " مَا يُفِيدُ الْمَعْنَى مُجَرَّدًا عَنِ الْقَرَأَيْنِ ، وَ " الْمَجَازُ " مَا لَا يُفِيدُ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ أَوْ " الْحَقِيقَةُ " : مَا يُفِيدُهُ اللَّفْظُ الْمُطْلَقُ . وَ " الْمَجَازُ " : مَا لَا يُفِيدُ إِلَّا مَعَ التَّقْيِيدِ .

مَا الَّذِي نَعْنِيهِ بِالتَّجْرِيدِ عَنِ الْقَرَأَيْنِ وَالْبَاقِرَانِ بِالْقَرَأَيْنِ ؟ إِنَّ غَنَى بِذَلِكَ الْقَرَأَيْنِ اللَّفْظِيَّةِ مِثْلُ كَوْنِ الْإِسْمِ يُسْتَعْمَلُ مَقْرُونًا بِالْإِضَافَةِ أَوْ لَمْ تَلَمْ التَّعْرِيفِ وَيُقَيَّدُ بِكَوْنِهِ فَاعِلًا وَمَفْعُولًا وَمُبْتَدَأً وَخَبَرًا فَلَا يُوْجَدُ قَطُّ فِي الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ اسْمٌ إِلَّا مُقَيَّدًا . وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ إِنَّ غَنَى بِتَقْيِيدِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ وَقَدْ يُقَيَّدُ بِالْمَفْعُولِ بِهِ وَظَرْفِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَفْعُولُ لَهُ وَمَعَهُ وَالْحَالُ فَالْفِعْلُ لَا يُسْتَعْمَلُ قَطُّ إِلَّا مُقَيَّدًا وَأَمَّا الْحَرْفُ فَأَبْلَغُ فَإِنَّ الْحَرْفَ أَتَى بِهِ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ . فَفِي الْجُمْلَةِ لَا يُوْجَدُ قَطُّ فِي كَلَامٍ تَامَ اسْمٌ وَلَا فِعْلٌ وَلَا حَرْفٌ إِلَّا مُقَيَّدًا بِقِيُودٍ تُزِيلُ عَنْهُ الْبَاطِلَ . فَإِنْ كَانَتْ الْقَرِينَةُ مِمَّا يَمْنَعُ الْبَاطِلَ عَنْ كُلِّ قَيْدٍ فَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ جَمِيعُ النَّاسِ لَفْظٌ مُطْلَقٌ عَنْ كُلِّ قَيْدٍ سِوَاءَ كَانَتْ الْجُمْلَةُ اسْمِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً وَلِهَذَا كَانَ لَفْظُ " الْكَلَامِ " وَ " الْكَلِمَةِ " فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بَلَّ وَفِي لُغَةِ غَيْرِهِمْ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمُقَيَّدِ . وَهُوَ الْجُمْلَةُ التَّامَّةُ اسْمِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةً أَوْ بُدَائِيَّةً إِنَّ قِيلَ إِنَّهَا قِسْمٌ ثَالِثٌ . فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْإِسْمِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ الْحَرْفِ الَّذِي جَاءَ لِمَعْنَى لَيْسَ بِاسْمٍ وَلَا فِعْلٍ فَهَذَا لَا يُسَمَّى فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَطُّ كَلِمَةً وَإِنَّمَا تَسْمِيَةُ هَذَا كَلِمَةً اصْطِلَاحٌ نَحْوِي كَمَا سَمَوْا بَعْضَ الْأَلْفَافِ فِعْلًا وَقَسَمُوهُ إِلَى فِعْلِ مَاضٍ وَمُضَارِعٍ وَأَمْرٍ ، وَالْعَرَبُ لَمْ تَسْمِ قَطُّ اللَّفْظَ فِعْلًا ؛ بَلَّ النَّحَاةُ اصْطَلَحُوا عَلَى هَذَا فَسَمَوْا اللَّفْظَ بِاسْمٍ مَدْلُولِهِ فَالْلَفْظُ الدَّالُّ عَلَى حُدُوثِ فِعْلٍ فِي زَمَنِ مَاضٍ سَمَوْهُ فِعْلًا مَاضِيًا وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا . وَكَذَلِكَ حَيْثُ وُجِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَلَّ وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ نَظْمِهِ وَنَثَرِهِ لَفْظٌ كَلِمَةٌ ؛ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْمُفِيدُ الَّتِي تُسَمِّيُهَا النَّحَاةُ جُمْلَةً تَامَةً

3 " الْحَقِيقَةُ " هِيَ الْمَعْنَى الَّتِي يَسْبِقُ إِلَى الدَّهْنِ عِنْدَ الْبَاطِلِ . وَ " الْمَجَازُ " مَا لَا يَسْبِقُ إِلَى الدَّهْنِ .

إِذَا كَانَ اللَّفْظُ لَمْ يُنْطَقْ بِهِ إِلَّا مُقَيَّدًا ؛ فَإِنَّهُ يَسْبِقُ إِلَى الدَّهْنِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ . وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ ؛ فَهُوَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْكَلَامِ مُطْلَقًا قَطُّ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَالٌ إِطْلَاقٍ مُحْضٍ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ الدَّهْنَ يَسْبِقُ إِلَيْهِ أَمْ لَا . وَ " أَيْضًا " فَأَيُّ دِهْنٍ فَإِنَّ الْعَرَبِيَّ الَّذِي يَفْهَمُ كَلَامَ الْعَرَبِ ؛ يَسْبِقُ إِلَى دِهْنِهِ مِنَ اللَّفْظِ مَا لَا يَسْبِقُ إِلَى دِهْنِ النَّبِطِيِّ الَّذِي صَارَ يُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَافُ فِي غَيْرِ مَعَانِيهَا وَمِنْ هُنَا غَلِطَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَعَوَّدُوا مَا اعْتَادُوهُ إِمَّا مِنْ خُطَابِ عَامَّتِهِمْ وَإِمَّا مِنْ خُطَابِ عُلَمَائِهِمْ بِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَى فَإِذَا سَمِعُوهُ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ظَنُّوا أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى فَيَحْمِلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى لُغَتِهِمُ النَّبَطِيَّةِ وَعَادَتِهِمُ الْحَادِثَةِ . وَهَذَا مِمَّا دَخَلَ بِهِ الْغَلْطُ عَلَى طَوَائِفَ ، بَلَّ الْوَاجِبُ أَنْ تُعْرَفَ اللَّغَةُ وَالْعَادَةُ وَالْعُرْفُ الَّذِي نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ



يَفْهَمُونَ مِنَ الرَّسُولِ عِنْدَ سَمَاعِ تِلْكَ الْآفَاقِ ؛ فَبِتِلْكَ اللُّغَةِ وَالْعَادَةِ وَالْعُرْفِ خَاطِبَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . لَنَا بِمَا حَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ .

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا يَدَّعِيهِ هَؤُلَاءِ مِنَ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ مِنْ جَمِيعِ الْفُيُودِ ؛ لَا يُوْجَدُ إِلَّا مُقَدَّرًا فِي الْأَذْهَانِ لَا مَوْجُودًا فِي الْكَلَامِ الْمُسْتَعْمَلِ . كَمَا أَنَّ مَا يَدَّعِيهِ الْمُتَطَبِّقُونَ مِنَ الْمَعْنَى الْمُطْلَقِ مِنْ جَمِيعِ الْفُيُودِ لَا يُوْجَدُ إِلَّا مُقَدَّرًا فِي الذَّهْنِ لَا يُوْجَدُ فِي الْخَارِجِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ خَارِجٌ عَنْ كُلِّ قَيْدٍ . وَلِهَذَا كَانَ مَا يَدَّعُونَهُ مِنَ تَقْسِيمِ الْعِلْمِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصَدِيقٍ وَأَنَّ التَّصَوُّرَ هُوَ تَصَوُّرُ الْمَعْنَى السَّادِجِ الْخَالِي عَنْ كُلِّ قَيْدٍ لَا يُوْجَدُ .

4 ادعى كثير من المتأخرين أن في القرآن مجازاً

فَمِنْ أَشْهَرِ مَا ذَكَرُوهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ } . قَالُوا : وَالْجِدَارُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ ، وَالْبَرَادَةُ إِذَا تَكُونُ لِلْحَيَوَانِ ؛ فَاسْتَعْمَلَهَا فِي مِثْلِ الْجِدَارِ مَجَازً . فَقِيلَ لَهُمْ : لَفْظُ الْبَرَادَةِ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي الْمِثْلِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ شُعُورٌ وَهُوَ مِثْلُ الْحَيِّ وَفِي الْمِثْلِ الَّذِي لَا شُعُورَ فِيهِ وَهُوَ مِثْلُ الْجِمَادِ وَهُوَ مِنْ مَشْهُورِ اللُّغَةِ ؛ يُقَالُ هَذَا السَّقْفُ يُرِيدُ أَنْ يَقَعَ وَهَذِهِ الْأَرْضُ تُرِيدُ أَنْ تُحْرَثَ وَهَذَا الزَّرْعُ يُرِيدُ أَنْ يُسْقَى ؛ وَهَذَا الثَّمَرُ يُرِيدُ أَنْ يُقْطَفَ وَهَذَا الثُّوبُ يُرِيدُ أَنْ يُغْسَلَ وَأَمثال ذلك . وَاللَّفْظُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا ؛ فَمَا أَنْ يُجْعَلَ حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا فِي الْآخَرِ أَوْ حَقِيقَةً فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ كُلُّ مِثْلِهِمَا فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا اسْتِشْرَاكًا لَفْظِيًّا أَوْ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا . وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْمُتَوَاطِئَةُ . وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْعَامَّةُ كُلُّهَا (الرجال فمعنى الرجولة متواطئ في كل مل يحمل الاسم) . وَعَلَى الْأَوَّلِ يُلْزَمُ الْمَجَازُ . وَعَلَى الثَّانِي يُلْزَمُ الْإِشْتِرَاكُ ؛ وَكِلَاهُمَا خِلَافُ الْأَصْلِ فَوَجِبَ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ . وَبِهَذَا يُعْرَفُ عُمُومُ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ كُلُّهَا وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : هُوَ فِي مِثْلِ الْجِمَادِ حَقِيقَةً وَفِي مِثْلِ الْحَيَوَانِ مَجَازً ؛ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الدَّعَوِيَّينِ فَرْقٌ إِلَّا كَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي مِثْلِ الْحَيَوَانِ ؛ لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا بِمَا يَبِينُ أَنَّهُ أَرِيدَ بِهِ مِثْلُ الْحَيَوَانِ وَهَذَا اسْتُعْمِلَ مُقَيَّدًا بِمَا يَبِينُ أَنَّهُ أَرِيدَ بِهِ مِثْلُ الْجِمَادِ . وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ مُسَمِّيَاتِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ أَمْرٌ كُلِّيٌّ عَامٌّ لَا يُوْجَدُ كُلِّيًّا عَامًّا إِلَّا فِي الذَّهْنِ وَهُوَ مَوْرِدُ التَّقْسِيمِ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ لَكِنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْعَامَّ الْكُلِّيَّ كَانَ أَهْلُ اللُّغَةِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَا يُوْجَدُ فِي الْخَارِجِ وَإِلَى مَا يُوْجَدُ فِي الْقُلُوبِ فِي الْعَادَةِ . وَمَا لَا يَكُونُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مُضَافًا إِلَى غَيْرِهِ ؛ لَا يُوْجَدُ فِي الذَّهْنِ مُجَرَّدًا بِخِلَافِ لَفْظِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يُوْجَدُ فِي الْخَارِجِ غَيْرَ مُضَافٍ تَعَوَّدَتِ الْأَذْهَانُ تَصَوُّرَ مُسَمَّى الْإِنْسَانِ وَمُسَمَّى الْفَرَسِ بِخِلَافِ تَصَوُّرِ مُسَمَّى الْبَرَادَةِ وَمُسَمَّى الْعِلْمِ وَمُسَمَّى الْقُدْرَةِ وَمُسَمَّى الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ الْعَامِّ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُوْجَدُ لَهُ فِي اللُّغَةِ لَفْظٌ مُطْلَقٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلْ لَا يُوْجَدُ لَفْظُ الْبَرَادَةِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْمُرِيدِ وَلَا لَفْظُ الْعِلْمِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْعَالِمِ وَلَا لَفْظُ الْقُدْرَةِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالْقَادِرِ . بَلْ وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَعْرَاضِ لَمَّا لَمْ تُوْجَدْ إِلَّا فِي مَحَالِّهَا مُقَيَّدَةً بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي اللُّغَةِ لَفْظٌ إِلَّا كَذَلِكَ . فَلَا يُوْجَدُ فِي اللُّغَةِ لَفْظُ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَالطَّوِيلِ وَالْقَصَرِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَالطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا مُجَرَّدًا عَنْ كُلِّ قَيْدٍ ؛ وَإِنَّمَا يُوْجَدُ مُجَرَّدًا فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِينَ فِي اللُّغَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ فَهَمُوا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ مَا يُرِيدُونَ بِهِ مِنَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ } . فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : الدُّوقُ حَقِيقَةٌ فِي الدُّوقِ بِالْفَمِ ، وَاللَّبَاسُ بِمَا يُلْبَسُ عَلَى الْبَدَنِ ، وَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ هَذَا وَهَذَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ قَالَ الْخَلِيلُ : الدُّوقُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ وَجُودُ طَعْمِ الشَّيْءِ وَالْإِسْتِعْمَالُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ تَعَالَى : { وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ



العَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ { . وَقَالَ : { دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ { . وَقَالَ : { فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا { . وَقَالَ : { فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ { - { فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذْرَ { - { لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى { - { لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا { { إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا { . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا { " . وَفِي بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ : " أَذِقْنَا بَرْدَ عَفْوِكَ وَحُلَاوَةَ مَغْفِرَتِكَ " . فَلَفِظَ " الدُّوقُ " يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا يُحْسَنُ بِهِ وَيَجِدُ أَلَمَهُ أَوْ لَذَّتُهُ فَدَعَا إِلَى الْمَدْعَى اخْتِصَاصَ لَفْظِ الدُّوقِ بِمَا يَكُونُ بِالْقَمِّ تَحَكُّمٌ مِنْهُ ، لَكِنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ فَيُقَالُ : ذُوقَ الطَّعَامَ وَذُوقَ هَذَا الشَّرَابَ ؛ فَيَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْفُيُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ دُوقٌ بِالْقَمِّ وَإِذَا كَانَ الدُّوقُ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا يُحْسِنُهُ الْإِنْسَانُ بِبَاطِنِهِ أَوْ بظَاهِرِهِ ؛ حَتَّى الْمَاءُ الْحَمِيمُ يُقَالُ : ذَاقَهُ فَالشَّرَابُ إِذَا كَانَ بَارِدًا أَوْ حَارًّا يُقَالُ : ذُوقَ حَرَّهُ وَبَرْدَهُ . وَأَمَّا لَفْظُ " اللَّبَاسِ " : فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي كُلِّ مَا يَغْشَى الْإِنْسَانُ وَيَلْبَسُ بِهِ قَالَ تَعَالَى : { وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا { . وَقَالَ : { وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ { . وَقَالَ : { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ { . وَمِنْهُ يُقَالُ : لَبَسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ إِذَا خَلَطَهُ بِهِ حَتَّى غَشِيَهُ فَلَمْ يَتَمَيَّزْ . فَالْجُوعُ الَّذِي يَشْمَلُ أَلَمَهُ جَمِيعُ الْجَانِعِ : نَفْسُهُ وَبَدَنُهُ وَكَذَلِكَ الْخَوْفُ الَّذِي يَلْبَسُ الْبَدَنَ . فَلَوْ قِيلَ : فَادَّاقَهَا اللَّهُ الْجُوعَ وَالْخَوْفَ ؛ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ شَامِلٌ لَجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْجَانِعِ بخلاف ما إذا قِيلَ : لَبَسَ الْجُوعَ وَالْخَوْفَ . وَلَوْ قَالَ فَالْبَسَهُمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ دَاقُوا مَا يُؤْلِمُهُمْ إِلَّا بِالْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ الْجَانِعَ الْخَائِفَ يَأْلَمُ . بخلاف لَفْظِ دُوقِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى الْإِحْسَاسِ بِالْمَوْلَمِ وَإِذَا أَضِيفَ إِلَى الْمَلْتَنَ : دَلَّ عَلَى الْإِحْسَاسِ بِهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا { " . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَمْ يَصِفْ نَعِيمَ الْجَنَّةِ بِالدُّوقِ ؟ قِيلَ : لِأَنَّ الدُّوقَ يَدُلُّ عَلَى جِسِّ الْإِحْسَاسِ وَيُقَالُ : ذَاقَ الطَّعَامَ لِمَنْ وَجَدَ طَعْمَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ . وَأَهْلُ الْجَنَّةِ نَعِيمُهُمْ كَامِلٌ تَامٌ لَا يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الدُّوقِ ؛ بَلْ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الدُّوقِ فِي النَّفْيِ كَمَا قَالَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ : { لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا { أَيَّ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَا دُوقٌ . وَقَالَ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ : { لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى { .

5 العام " إذا خَصَّ هَلْ يَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا بَقِيَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا ؟ وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْأَمْرُ " إِذَا أُريدَ بِهِ النَّدْبُ هَلْ يَكُونُ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا

وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِأَكْثَرِ الطَّوَائِفِ : لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ قَوْلَانِ وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ قَوْلَانِ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ يَطْرُدُ فِي التَّخْصِيسِ الْمُتَّصِلِ كَالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ وَالْغَايَةِ وَالْبَدَلِ وَجَعَلَ يَحْكِي فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ مَنْ يَفْصِلُ كَمَا يُوْجَدُ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ أَحَدًا قَالَهُ فَجَعَلَ اللَّفْظَ الْعَامَّ الْمُقَيَّدَ فِي الصِّفَاتِ وَالْغَايَاتِ وَالشَّرُوطِ مَجَازًا بَلْ لَمَّا أَطْلَقَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ أَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ إِذَا خُصَّ بِصِيرٍ مَجَازًا ؛ ظَنَّ الْبَعْضُ أَنَّهُ عَلَى التَّخْصِيسِ الْمُتَّصِلِ وَأَوَّلِيكَ لَمْ يَكُنْ فِي اصْطِلَاحِهِمْ عَامٌّ مَخْصُوصٌ إِلَّا إِذَا خُصَّ بِمُنْفَصِلٍ . وَأَمَّا الْمُتَّصِلُ ؛ فَلَا يُسَمُّونَ اللَّفْظَ عَامًّا مَخْصُوصًا بِثَبَتِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَدُلَّ إِلَّا مُتَّصِلًا وَابْتِصَالًا مِنْهُ الْعُمُومُ وَهَذَا اصْطِلَاحٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَهُوَ الصَّوَابُ . لَا يُقَالُ لِمَا قِيَدَ بِالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ وَتَحْوِيهِمَا : أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَا خُصَّ مِنَ الْعُمُومِ وَلَا فِي الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ ؛ لَكِنْ يَقِيدُ فَيُقَالُ : تَخْصِيسٌ مُتَّصِلٌ وَهَذَا الْمُقَيَّدُ لَا يَدْخُلُ فِي التَّخْصِيسِ الْمُطْلَقِ . وَبِالْجُمْلَةِ فَيُقَالُ : إِذَا كَانَ هَذَا مَجَازًا ؛ فَيَكُونُ تَقْيِيدُ الْفِعْلِ الْمُطْلَقِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ وَبِظَرْفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مَجَازًا : وَكَذَلِكَ بِالْحَالِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قِيَدَ بِقِيَدٍ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ



الكلام كله مجازاً فأين الحقيقة ؟ فإن قيل : يفرق بين القرآين المتصلة والمتفصلة فما كان مع القرينة المتصلة فهو حقيقة وما كان مع المتفصلة كان مجازاً ؛ قيل : تعني بالمتصل ما كان في اللفظ أو ما كان موجوداً حين الخطاب ؟ فإن عنت الأول ؛ لزم أن يكون ما علم من حال المتكلم أو المستمع أولاً قرينة متفصلة . فما أسئعمل بلام التعريف لما يعرفانه كما يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند المسلمين رسول الله أو قال الصديق وهو عندهم أبو بكر وإذا قال الرجل لصاحبه : اذهب إلى الأمير أو القاضي أو الوالي يريد ما يعرفانه فإنه يكون مجازاً . وكذلك الضمير يعود إلى معلوم غير مذكور . كقوله : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ } وقوله : { حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ } وأمثال ذلك أن يكون هذا مجازاً ؛ وهذا لا يقوله أحد¹⁹ .

¹⁹يراجع لمزيد البحث "دلائل الإعجاز للجرجاني"



المبحث السادس

الجمع بين أطراف الأدلة

يستلزم منهج أهل السنة والجماعة أن تنتظم الأدلة الشرعية كلها عقد واحد دون الإخلال بمدلولاتها ودون إهمال بعضها، فإن الشريعة ككل واحد يؤيد بعضه بعضاً كما قال تعالى في ذم طريق المبتدعين "الذين جعلوا القرآن عضين" الحجر 91، وهي من عضا الشيء أي جعله أعضاء والتعضية التفرقة²⁰، والعضين المتضارب الذي يناقض بعضه بعضاً. يقول الشاطبي: "فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أن: الأول) ينظر إليها بعين الكمال... الثاني) أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأحاديث النبوية ولا بين أحدهما والآخر، بل الجميع جار على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد"²¹. يقول الشاطبي رحمه الله: "'ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشريعة وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض،... فشان الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة"²². ونقل الخطيب عن أحمد بن حنبل: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً"²³.

أولاً: الجمع بين أطراف الأدلة وتحري مواضعها:

ومن هذا الباب:

1. أن يبحث الناظر عن مخصصات العام، ومقيدات المطلق، ومبينات المجمل، فيكون نظره شاملاً لكل الأدلة فلا يغفل بعضها لحساب بعض.
2. كما أنه ينبغي على الناظر في الشريعة أن يعرف منزلة السنة من القرآن كمبينة له وشارحة ومفصلة لمجمله ومقيدة لمطلقه ومخصصة لعامه، وكذلك منزلة القرآن من السنة كمهيمنة عليها. ثم يبنى النظر على هذا الأساس، فلا يقدم إلا ما قدم الله ورسوله ولا يؤخر إلا ما أخر الله ورسوله.
3. أن ينظر إلى الشريعة كالجسد المتكامل لا إلى جزئياتها كأعضاء الإنسان التي لا تكون إنساناً متكاملًا إلا إن استوت عي ساق وترأصت معاً.
4. أن يتحرى معاني الكلمات في العربية فيضعها في مواضعها ليفهم الدليل على ما أراده الشارع لا على ما تهواه نفسه، فإن فهم الدليل يتوقف على فهم لغته.

²⁰لسان العرب ج4 ص364

²¹الإعتصام ج2 ص310

²²الإعتصام ج1 ص245

²³ الجامع للخطيب البغدادي، ص270



ثانياً: النظر في مجموع الروايات :

ومن هذا الباب أيضاً وكتطبيق له، أن نتتبع روايات الأحاديث المختلفة فنجمعها سوياً للكون الفهم متكاملًا، فمثال ذلك إذا نظرنا في الأحاديث التي رتب فيها الشارع دخول الجنة أو التحريم على النار على قول لا إله إلا الله ، وجدنا أنه قد رتب ذلك على النطق بالشهادتين تارة ، وعلى التوحيد تارة ، وعلى انتفاء الشرك تارة وعلى عبادة الله وحده تارة في روايات الحديث المختلفة . ومثال ذلك :

1 - حديث بني الإسلام على خمس: قد ورد بأربع روايات:

الرواية الأولى : حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عاصم وهو ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان رواه مسلم.

الرواية الثانية : عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت" رواه مسلم.

الرواية الثالثة : حدثنا سهل بن عثمان العسكري ثنا يحيى بن زكريا ثنا سعد بن طارق قال حدثني سعد بن عبيدة السلمى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس: أن يعبد الله ويكفر بما دونه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان"⁽²⁴⁾ رواه مسلم.

الرواية الرابعة : حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الهمداني ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حبان الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج ، قال رجل: الحج وصيام رمضان. قال : لا صيام رمضان والحج ، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم.

كما جاء في معناها غير ذلك من الأحاديث ما يفيد أن الشهادتين تعنى ترك الشرك وعبادة الله وحده ، وإنما التلطف عنوان ذلك ودليله ، منها: "ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا".

2- حديث جبريل وله ثلاث روايات :

(1 ، 2 ، 3 ، 4) رواها مسلم ، راجع شرح النووي ج 1 ص 176 ، ص 177 باب أركان الإسلام ودعائمه .²⁴



الرواية الأولى : ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً بارزاً للناس إذ أتاه رجل يمشي فقال: يا رسول الله ، ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسوله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر. قال: يا رسول الله ، ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان . قال: يا رسول الله ، ما الإحسان؟ قال: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .. إلى أن قال: هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم" .

الرواية الثانية: ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سلوني فهابوه أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال: يا رسول الله ، ما الإسلام؟ قال: لا تشرك بالله شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان. قال: صدقت. قال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسوله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله. قال: صدقت ، قال: يا رسول الله ، ما الإحسان ؟ قال أن تخشى الله كأنك تراه فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال: صدقت ، قال: يا رسول الله ، متى تقوم الساعة؟ قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأحدثك عن أسرارها .. إلى أن قال: هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا".

الرواية الثالثة : ما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر قال حدثني أبي عمر ابن الخطاب قال: "بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ، قال: يا محمد ، أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدق. إلى أن قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم".

3- حديث وفد بني عبد القيس : وقد ورد بروايتين عند مسلم:

الرواية الأولى : ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: "ممن القوم؟ فقالوا من ربيعة. فقال مرحباً بالوفد غير خزايا ولا ندامى ، فقالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، وإننا لا نصل إليك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر فصل ، نأخذ به ونأمر به من ورائنا وندخل به الجنة. فقال: أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: أمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم ، وأنهاكم عن أربع: عن الدباء والحنتم والنكير والمزفت ، فاحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم" .

الرواية الثانية : ما رواه مسلم بسنده عن قتادة قال: حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد ، وذكر قتادة أبا نفرة عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا أن ناساً من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ، ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم ، فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان



وأعطوا الخمس من المغنم وأنهاكم عن أربع : عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير⁽²⁵⁾ ..".

4 - حديث مبعث معاذ إلى اليمن : وورد بروايتين:

الرواية الأولى : ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس أن معاذاً قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة .. الحديث"⁽²⁶⁾.

الرواية الثانية : ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم .. الحديث"⁽²⁷⁾.

5 - حديث أبي ذر الغفاري : وله ثلاث روايات :

الرواية الأولى : روى الإمام أحمد بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت: وإن زنى وإن سرق ، قال وإن زنى وإن سرق . قلت: وإن زنى وإن سرق ، ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : رغم أنف أبي ذر".

الرواية الثانية: ما رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي ذر قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أحد فقال يا أبا ذر ، قلت: لبيك يا رسول الله . قال : ما أحب أن أحداً ذاك عندي ذهباً أمسى ثالثة وعندي منه دينار إلا ديناراً لرصده - يعني لدين - إلا أن أقول في عباد الله هكذا وهكذا .. إلى أن قال: ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة".

الرواية الثالثة: ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي ذر قال: "خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه إنسان ، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد. قال: فجعلت أمشي في ظل الفجر فالتفت فرأني ، فقال: من هذا؟ ، فقلت: أبا ذر جعلني الله فداك. قال: يا أبا ذر تعال .. إلى أن قال: ذاك جبريل عرض لي من جانب الحرة ، فقال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

6- أحاديث الشفاعة :

ما رواه مسلم : "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على

⁽²⁵⁾ رواه مسلم راجع شرح النووي ج1 ص 188 وبعدها والأربع المذكورة في الحديث هي أنواع من الأوعية التي ينتبذ فيها للاسكار.

⁽²⁶⁾، (3) راجع شرح النووي ج1 ص 196 ، ص 198.



الله .

وما رواه مسلم: "من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى".

وما رواه بسنده عن ابن نمير : "من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار" .

وما رواه أحمد بسنده عن أبي ذر حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يقول: يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك ما كان منك ، يا عبدي إنك إن لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لقيتك بقرابها مغفرة" .

وما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من نفس تموت لا تشرك بالله شيئاً إلا حلت لها المغفرة إن شاء الله عذبها وإن شاء غفر لها".

وما رواه أبو يعلى بسنده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع الحجاب ، قيل: يا نبي الله وما الحجاب؟ قال: الإشراف بالله".

ومن هنا يتضح أن المعاني الشائعة التي يروجها المرجئة عن ترتيب دخول الجنة على مجرد التلفظ لا تقوم بها حجة إن اتبعنا منهج أهل السنة في النظر إلى مجموع الروايات وعدم اختيار الأدلة بالتشهي.



المبحث السابع

ربط الفرعيات الجزئية بقواعدها الكلية

القواعد الكلية هي تلك المجموعة من القواعد الشرعية التي تستنبط من مجموع الفرعيات أو الأدلة الجزئية الشرعية (مفردات الأحاديث والآيات) وتكون بمثابة حاكما عليها. والصيغ العامة تستنبط بطريقتين:

1. **طريق الصيغ إن وردت**، وذلك كأن ينص الحديث أو الآية على العموم صراحة، مثال قوله تعالى: "وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه" وهي عامة في كل إنسان أنه يتحمل مغبة عمله، إن إحسانا فإحسان أو إساءة فإساءة. وذلك لأن الآية جاءت بلفظ "كل" الدال بذاته على العموم. وهناك صيغ عديدة تفيد العموم أحصاها أهل الأصول، منها على سبيل المثال:
 - a. لفظ كل أو جميع
 - b. الاسم المعروف بـ "ال"، كقول "الناس" أو "الرجال".
 - c. النكرة في سياق الشرط، مثل "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" أي كل فاسق.
 - d. "من" في سياق العموم، كقوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، أي كل من لم يحكم.
 - e. الأسماء الموصولة: مثل: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"
 - f. النكرة الموصوفة بوصف عام مثل: "ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم"

وفي هذه الحالة تدل الآية أو الحديث على العموم، وإن كان احتمال وجود التخصيص وارد، بل غالب، بل إن الشافعي قال: ما من عام إلا وخصص. ولذلك فإن العلماء اختلفوا هل يدل العام بمجرد وجوده على القطع أم لا؟ ويجب البحث عن المخصص. على كل حال، فهذه الصيغ تعتبر أضعف في الدلالة القطعية على العموم مما بعدها، وهي:

2. **طريق الاستقراء**، أو تتبع مواقع المعنى في فروع الشريعة حتى يحصل في الذهن منه أمر كلي عام يجري في الأحكام مجرى العموم المستفاد من الصيغ. وهذا العموم أقوى دلالة مما قبله، إذ به عُرِف جود حاتم وشجاعة عليّ بل هو أساس الإجماع إن حققت في الأمر، إذ ما الإجماع إلا إضافة لمعرفة لمعرفة أو نص جزئي لنص جزئي آخر حتى يتحقق منه في العقل معنى عام ينتظم كل هذه الجزئيات، ولذلك فإن قاعدة منع الضرر في الشريعة قد ثبتت لا بحديث "لا ضرر ولا ضرار" فهو حديث ضعيف السند، بل ثبت باستقراء المواقع التي ثبت فيها رفع الضرر في الشريعة وهي أكثر من أن تحصى، مثال: "لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده"، ثم منع الغرر وحرمة الربا، ومنع تعاطي الخمر، وغير ذلك مما لا



يحصي. فهذه الاستقراء أدلّ على القاعدة من الحديث بمرات. ومن هنا ذكر الأصوليون قاعدة: " أن الأمر إذا تكرر تقرر وإذا انتشر تأكد"²⁸.

ومن هنا فقد تقرر لدينا أمر القواعد الكلية في الشريعة كقاعدة رفع الضرر وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة العادة محكمة، ومن الأصوليين من يضيف لها أن أعمال الكلام أولى من إهماله. وهذه القواعد تسمى **القواعد الكلية الكبرى**، ثم ينبثق منها قواعد عديدة تسمى **القواعد الفقهية** وهي أدنى مرتبة من هذه القواعد الكلية الكبرى، وتقع تحت أيّ من هذه الكليات الخمس (أو الست)، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: إذا ضاق الأمر اتسع، الضرورات تبيح المحظورات، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر، التعيين بالعرف كالتعيين بالنص، أو من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده، وغيرها كثير، يرجع له في كتب الأصول الخاصة مثل كتب الأشباه والنظائر لابن نجيم أو للسيوطي، ومن أفضلها الفروق للقرافي المالكي. والحق أن إدراك هذه القواعد العامة والكلية يظهر للناظر مقاصد الشريعة واضحة جلية ويجعل استنباط الأحكام وفهم مراد الله تعالى أبين وأوضح.

وعلى هذا، فإن طريق المحققين في الشرع هي أن يعتبر المجتهد الفروع الجزئية مع اعتباره للقواعد الكلية، ولا يصح أن يعتبر فرعاً يؤدي إلى هدم قاعدة من القواعد، إذ أن القاعدة مؤلفة من العديد من الفروعيات وهدمها هدم غير مباشر لكل هذه الفروعيات، فالأولى تحقيق النظر في الفرع الخاص قبل أن يعارض بالقاعدة العامة أو الكلية. يقول الشاطبي في بيان هذا الأمر، وكذلك في تحقيق ما ذكرنا في المبحث السابق من وجوب الجمع بين أطراف الأدلة ما نصه: "و شأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان عفواً وأخذاً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كليّ أو جزئي. فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به."²⁹ . ويقول الشاطبي: "إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة"³⁰ أو أحادها فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلّي، وذلك الجزئيات."³¹، ثم يؤكد كذلك المحافظة على الكليات بقوله: "لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضرورات والحاجيات والتحسينات وكانت هذه الوجوه مبثوثة في الشريعة وأدلتها غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، كان النظر فيها أيضاً عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها،.. إذ ليس فوق هذه الكليات كليّ تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة"³². ثم يقرر الشاطبي تحت عنوان "من الخطأ اعتبار جزئيات الشريعة دون كليّاتها" ما نصه: "وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليّه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلّي معرضاً عن جزئيه"³³.

²⁸ الموافقات ج 3 ص 306

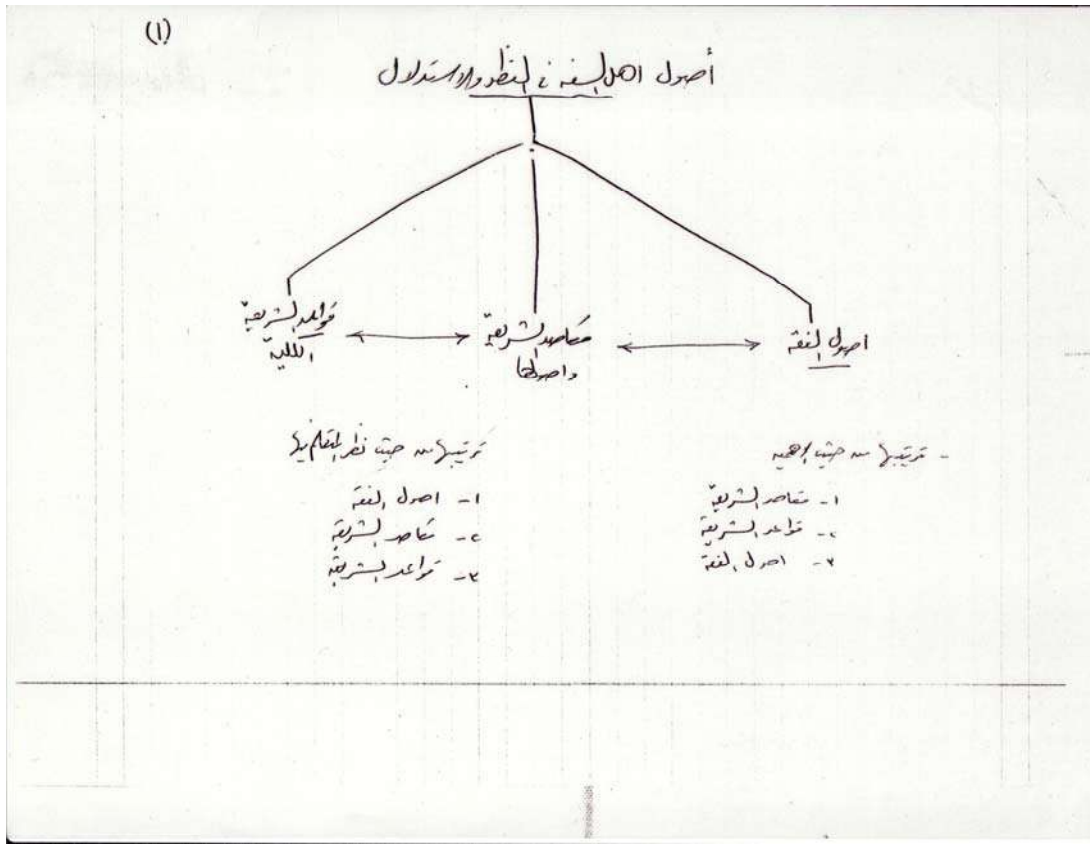
²⁹ الإعتصام ج 1 ص 245

³⁰ يقصد مقاصد الشريعة في مرتباتها الثلاثة: الضرورة والحاجة والتحسين

³¹ الموافقات ج 2 ص 61

³² الموافقات ج 3 ص 7

³³ الموافقات ج 3 ص 8



34

قاعدة أصولية هامة: الجمع بين المتماثلين والتفرقة بين المختلفين

خطاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء:

وهو من أهم الوثائق الأصولية في تاريخ التشريع الإسلامي إذ استقى منه العلماء العديد من الأدلة والقواعد الأصولية وإليك نصّه:

"أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم فيما أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم حق لا نفاذ له، أس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا بيبأس ضعيف من عدلك، والبيئة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز على المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا أو بيئة فأضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن بيّنه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعلماء، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعته فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله

³⁴ "منهج أهل السنة في النظر والاستدلال"، طارق عبد الحليم



مركز دار الأرقم الإسلامي

Fax (905) 755-9590

www.alarqam.com & email: tariq_arqam@yahoo.ca

"طلب العلم فريضة على كل مسلم"

شيئ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حدّ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق مما يوجب الله به الأجر، وإياك والغضب والضجر، والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم، - شك أبو عبيدة - فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خاصت نيته في الحق كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله"

نادرة فريدة من نواذر النصيح والفقّه لا تخرج إلا من مشكاة أوقد نورها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرافقته والتمرس بعلمه وسنته.

وفي هذه الوثيقة أظهر عمر ضرورة معرفة الأمثال واتباع ما تدل عليه، وهو أن نجم بين المتشابهات وأن نفرق بين المختلفات³⁵، وهي قاعدة مضطردة في القرآن الكريم. قال تعالى: "أفنجعل المسلمين كالمجرمين" القلم 35

وقال تعالى: "

﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾

هود 24

³⁵ أعلام الموقعين، بن القيم ج 1 ص 195 للتوسع في هذه النقطة